

الدر المختار

البيع وصحح (أو بيعت) الدار بيعا (فاسدا ولم يسقط فسخه فإن سقط) حق فسخه كأن
بنى المشتري بها (تثبت) الشفعة كما مر (أو رد بخيار رؤية أو شرط أو عيب بقضاء)
متعلق بالأخير فقد خلافا لما زعمه المصنف تبعا للدرر (بعد ما سلمت) أي إذا بيع وسلمت
الشفعة ثم رد المبيع بخيار رؤية أو شرط كيفما كان أو بعيب بقضاء فلا شفعة لأنه فسخ لا بيع
(بخلاف الرد) بعيب بعد القبض (بلا قضاء أو بإقالة) فإن له الشفعة لأن الرد بعيب بلا
قضاء